محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

المميز ضده :-

الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١٠٠٢) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ والمتضمن تجريم المتهم المميز بجناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:-

١- إن القرار الصادر مخالفاً للأصول والقانون .

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من جهة عدم إعمال نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات حيث إن أركان المادة متوافرة بواقع القضية .

٣- أخطأت المحكمة من جهة أن قرارها قد عابه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع.

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٤/٢ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٢٦٧٧) رفع النائـب العـام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائيـة رقـم (٢٠١٣/١٠٠٢) تـاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقـضه الـوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٤/١٤ وبكتابه رقم (٥٩٣/٢٠١٤/٤/٢) طلب مـساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضـوعاً وتأييـد القرار المميز.

القـــرار

بـــــالتدقـــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٦٥٠) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ قد أحالت المتهم :-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن التهمتين التاليتين:-

١- جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/١٠٠٢) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ توصلت فيه إلـى اعتنـاق الواقعة الجرمية التالية:-

الوقائـــع :-

تتلخص في أن المغدورة هي شقيقة المتهم وأنها كانت قد تغيبت لفترة طويلة عن منزلها، وكانت وقتها أرملة، ولدى عودتها تم إيداعها في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة قسم النساء حتى أفرج عنها بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٨. وأنـه وبحدود الساعة الثانية والربع بعد الظهر من يوم ٢٠١٣/٤/٩، ولـدى حـضور المـتهم

lawpedia.jo

إلى منزل والدته في منطقة جبل القصور في عمان،شاهد أكياساً خلف باب المنزل، فسأل والدته عن تلك الأكياس، فأخبرته بأنه قد أفرج عن المغدورة من السجن، وأن هذه الأكياس تعود لها، وأنها خرجت من أجل أن تبحث عن بيت للإيجار من أجل أن تستعيد حضانة أبنائها وتسكن لوحدها. ومكث المتهم في منزل والدته. وبحدود الساعة الثالثة والثلث بعد الظهر من اليوم نفسه حضرت المغدورة إلى منزل والدتها، فسألها المتهم إذا أنهت حكمها، فأجابته المغدورة بأنها أنهت محكوميتها. وبقيت المغدورة على باب المنزل. وأخذ المتهم يقول للمغدورة (كيف هالحكي بصير أنتي كنتي محكومة بقضية زنا وأنت دايماً بتضحكي علينا). وعندما قالت له المغدورة أنها تريد أخذ أولادها وتعيش في شقة لوحدها، قال لها المتهم (أنتي رايحة تعيدي الزنا وتطلعي بالشوارع)، وكان المتهم والمغدورة وقتها يقفان على باب الغرفة بالحوش من الداخل، وتوجه المتهم مباشرة إلى مطبخ المنزل، وأحضر أداة حادة عبارة عن سكين ذات مقبض خشبي طول نصلها ١٦ سم، واتجه نحو المغدورة ، وأقدم على طعنها بتلك السكين طعنتين في عنقها، قاصداً قتلها وإزهاق روحها، وقد أصابها بجرحين طعنيين الأول في الناحية اليمنى من العنق، والثاني في الناحية اليسرى من العنق، أديا إلى إصابة الأوعية العنقية الرئيسة في الناحيتين وإصابة المريء، حيث سقطت المغدورة على الأرض، وقد أصيبت بنزف دموي نتيجة إصابة الأوعية الدموية العنقية الرئيسة بالجرحين الطعنيين الموصوفين، مما أدى إلى وفاتها. وبعد ذلك قام المتهم برمي السكين في مكان الواقعة حيث تم ضبطها. كما ألقي القبض على المتهم وعلى إثر ذلك جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

<u>وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-</u>

<u>أولاً:</u> عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات، والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة (السكين) المضبوطة .

<u>ثانياً :</u> عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد المسندة إليه

خلافاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وتجريمه في هذه الجناية بوصفها المعدل وذلـك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، قررت المحكمة ما يلي:-

وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالاشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له مدة توقيفه.

ولإسقاط الحق الشخصي عن المتهم من قبل والدة المغدورة، ومما تعتبره المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح العقوبة هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد فقـط دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة (السكين) المضبوطة .

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليه المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتهـا والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع تجد :-

١- من حيث الواقعة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها فـي تكـوين قناعتهـا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء عنها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابـت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة فـي اعتـراف

المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم المميز لم يقدم بينة مقنعة على خلاف ذلك وشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به.

٢- من حيث التطبيقات القانونية:-

فإن البينة عنصر هام في جرائم القتل ولا بد من إثباتها بصورة مستقلة باعتبار أنها من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت ارتكاب الجريمة .

وحيث إنه لم يرد من الأدلة القاطعة بأن المتهم قد أقدم على قتل المغدورة حنان عن سبق إصرار وأن البينات المقدمة تشير إلى أن جريمة القتل كانت آنية وبنت لحظتها لأن الجريمة تمت أثناء المناقشة في منزل أهلهما وأن الأداة المستخدمة في القتل قام بإحضارها من المطبخ بعد المناقشة أي دون تخطيط مسبق وعليه فإن فعل المتهم يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

أما دفع المتهم أنه كان تحت تأثير سورة الغضب فإن أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات ليست متوافرة بحقه لأن المغدورة لم تأتِ بأي فعل مادي وخطير تجاه المتهم وعلى جانب من الخطورة يجعله يفقد شعوره والسيطرة عليه كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

٣- من حيث العقوبة:-

فإن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية.

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى لما توصلت إليه بعد أن استعرضت بينات الدعوى وناقشتها ودللت على وقائعها وطبقت القانون عليها تطبيقاً سليماً فيكون قرارها لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فإن القرار المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لـــــــــــــذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١ ذي الحجـــة سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٩/٢٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo